

Distr.  
LIMITED

E/CN.4/1995/L.10/Add.14  
10 March 1995  
ARABIC  
Original: ENGLISH

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان  
الدورة الحادية والخمسون  
البند ٢٨ من جدول الأعمال

### مشروع تقرير اللجنة

المقرر: السيد هانو هالينن

#### المحتويات\*

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
٢	٢٢ - ١	الرابع عشر - حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية

\* سوف تتضمن الوثيقة E/CN.4/1995/L.10 وإضافاتها فصول التقرير المتعلقة بتنظيم الدورة ومختلف البنود الواردة في جدول الأعمال. وسترد في الوثيقة E/CN.4/1995/L.11 وإضافاتها القرارات والمقررات المعتمدة من اللجنة، وكذلك مشاريع القرارات والمقررات التي ينبغي أن يتخذ إجراء فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمسائل الأخرى التي تهمه.

## الفصل الرابع عشر - حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية

١ - نظرت اللجنة في البند ١٤ من جدول الأعمال مقترنا بالبند ٢٦ (انظر الفصل السادس والعشرين) في جلستها ٥٩ المعقودة في ٧ آذار/مارس وفي جلستها ٦٢ المعقودة في ٨ آذار/مارس ١٩٩٥.

٢ - وكانت الوثيقتان التاليتان معروضتين على اللجنة فيما يتصل بالبند ١٤:

تقرير الأمين العام عن حقوق الإنسان وقواعد السلوك في العلوم البيولوجية (E/CN.4/1995/74)؛

تقرير من الأمين العام أُعد بناءً على مقرر اللجنة ١١٣/١٩٩٢ عن مسألة متابعة المبادئ التوجيهية لتنظيم ملفات البيانات الشخصية المعدة بالحاسبة الالكترونية (E/CN.4/1995/75).

٣ - وفي الجلسة ٥٩ المعقودة في ٧ آذار/مارس ١٩٩٥ وفي سياق المناقشة العامة بشأن البند ١٤ من جدول الأعمال أدلى المراقب عن منظمة الصحة العالمية ببيان.

٤ - واستمعت اللجنة أيضا إلى بيانين من كل من المنظمين غير الحكوميتين التاليتين: المجلس الدولي للمعاهدة الهندية (٥٩) وصندوق نادي سييرا للدفاع القانوني (٥٩).

٥ - وفي الجلسة ٦١ المعقودة في ٨ آذار/مارس ١٩٩٥ بدأت اللجنة نظرها في مشاريع القرارات المقدمة تحت البند ١٤ من جدول الأعمال.

٦ - وفي الجلسة نفسها عرض ممثل كينيا مشروع القرار E/CN.4/1995/L.47 الذي اشترك في تقديمه اثيوبيا، أنغولا، باكستان، بنغلاديش، بنن، توغو، تونس\*، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية\*، جمهورية تنزانيا المتحدة\*، الجمهورية العربية السورية\*، زائير\*، زامبيا\*، زمبابوي، السلفادور، السنغال\*، السودان، العراق\*، غابون، غامبيا\*، غانا\*، غينيا الاستوائية\*، غينيا - بيساو، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، كينيا\*، ليبيريا\*، مدغشقر\*، مصر، المغرب\*، موريتانيا، نيبال، نيجيريا\*، نيكاراغوا. وبعد ذلك انضمت أوروغواي ولبنان وملايو وموريشيوس إلى مقدمي المشروع.

٧ - ونقح المراقب عن كينيا مشروع القرار شفويا على النحو التالي:

(أ) أُلغيت الفقرة السادسة من الديباجة وكان نصها كما يلي: "وإذ تسلم بأن إلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة غير المشروع يمكن أن يشكل تهديدا خطيرا لحق كل انسان في الحياة والصحة";

(ب) في الفقرة ٣ من المنطوق استعويض عن عبارة "مقرره I/20" بعبارة "مقرره II/12";

(ج) في الفقرة ٩ من الديباجة في السطر الثاني استعويض عن عبارة "المتصلة بآثار" بعبارة "المتصلة بالآثار السيئة الناجمة عن".

٨ - وفي الجلسة نفسها عرض ممثل فرنسا مشروع تعديلات لمشروع القرار E/CN.4/1995/L.47 في الوثيقة E/CN.4/1995/L.112. اشترك في تقديمها اسبانيا\* وألمانيا وأيرلندا\* وإيطاليا والبرتغال\* وبلجيكا\* والدانمرك\* والسويد\* وفرنسا وفنلندا ولكسمبرغ\* والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنمسا وهولندا واليونان\* وكان نص هذه التعديلات كما يلي:

<p>تُحذف عبارة "ما ل"</p> <p>وتُحذف عبارة "من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان"</p>	<p><u>العنوان:</u></p>
<p>تُحذف عبارة "نظرا إلى ما لهذه المسألة من آثار ضارة بحق كل كائن بشري في الحياة والصحة"</p>	<p><u>الفقرة الخامسة</u> <u>من الديباجة</u></p>
<p>يستعاض عن عبارة "وادراكا منها لتزايد ممارسة إلقاء" بعبارة "وادراكا منها لحالات الإلقاء غير المشروع ل"</p>	<p><u>الفقرة الثامنة</u> <u>من الديباجة</u></p>
<p>ويستعاض عن عبارة "مؤسسات البلدان الصناعية" بعبارة "المؤسسات"</p> <p>وقبل كلمة "تشكل" تدرج عبارة "يمكن أن"</p>	<p><u>الفقرة ١ من المنطوق</u></p>
<p>تُحذف عبارة "تزايد معدل"</p> <p>وبعد عبارة "في البلدان النامية" تدرج عبارة "وفي أنحاء أخرى من العالم"</p> <p>وتُحذف عبارة "في تلك البلدان"</p>	<p><u>الفقرة ٢ من المنطوق</u></p>
<p>يستعاض عن كلمة "يشكلان" بعبارة "يمكن أن يشكلان"</p>	<p><u>الفقرة ٧ من المنطوق</u></p>
<p>تُحذف بالكامل ويستعاض عنها بجملة "تُحذف جميع الحكومات التي لم تنضم بعد إلى اتفاقية بازل المتعلقة بمراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود وبالتخلص منها، المعتمدة في ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٩، على أن تفعل ذلك؛"</p>	<p><u>الفقرة ٨ من المنطوق</u></p>
<p>تُحذف بالكامل ويستعاض عنها بجملة "تُحذف الأطراف في اتفاقية بازل المتعلقة بمراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود وبالتخلص منها على أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع بعضها البعض ومع الأمانة على تنفيذ تدابير لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمنتجات والنفايات الخطرة، عملاً بالمادة ١٣ من الاتفاقية وبالمقرر ثانياً/٤ لمؤتمر الأطراف الثاني؛"</p>	<p><u>الفقرة ٩ من المنطوق</u></p>
<p>تُحذف بالكامل ويستعاض عنها بجملة "تُعترف بالعمل الذي قامت به أمانة اتفاقية بازل لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمنتجات والنفايات الخطرة ولتقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية؛"</p>	<p><u>الفقرة ٩ من المنطوق</u></p>

الفقرة ١٠ من المنطوق تحذف بالكامل ويستعاض عنها بجملة "تحت المجتمع الدولي على تقديم الدعم اللازم إلى البلدان النامية في جهودها الرامية إلى تنفيذ أحكام الصكوك الدولية والاقليمية القائمة التي تحكم نقل وإلقاء المنتجات والنفايات السميّة والخطرة عبر الحدود؛"

الفقرة ١١ من المنطوق تُحذف بالكامل ويستعاض عنها بجملة "تدعو أمانة اتفاقية بازل إلى أن ترسل إلى لجنة حقوق الإنسان، بناء على طلبها، ما يتوصّل إليه من نتائج والتقارير عن نقل وإلقاء المنتجات والنفايات الخطرة عبر الحدود بصورة غير مشروعة؛"

الفقرة ١٢ من المنطوق تُحذف بالكامل ويستعاض عنها بجملة "تقرّر مواصلة النظر في مسألة نقل وإلقاء المنتجات والنفايات الخطرة بصورة غير مشروعة في دورتها الثالثة والخمسين تحت بند جدول الأعمال المعنون "حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية؛"

الفقرة ١٣ من المنطوق تحذف بالكامل.

٩ - وأدلى ممثلو الجزائر والكاميرون وكوبا وهولندا ببيانات تتعلق بمشروع القرار ومشروع التعديلات.

١٠ - وبناء على طلب ممثل فرنسا جرى التصويت على مشروع التعديلات بندااء الأسماء.

١١ - ورفض مشروع التعديلات بأغلبية ٢٩ صوتا مقابل ٢٢ وامتناع وفد واحد عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، استراليا، اكوادور، ألمانيا، ايطاليا، البرازيل، بلغاريا، بولندا، بيرو، رومانيا، فرنسا، الفلبين فنلندا، كندا، ماليزيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المعارضون: اثيوبيا، اندونيسيا، انغولا، باكستان، بنغلاديش، بنن، بوتان، توغو، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، زمبابوي، سري لانكا، السلفادور، السودان، شيلي، الصين، غابون، فنزويلا، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، مصر، ملاوي، موريتانيا، موريشيوس، نيبال، نيكاراغوا، الهند.

الممتنعون جمهورية كوريا.

عن التصويت:

١٢ - وبناء على طلب ممثل الجزائر جرى التصويت بندااء الأسماء على مشروع القرار بعد تعديله شفويا.

١٣ - واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٣١ صوتا مقابل ١٥ صوتا وامتناع ٦ وفود عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: اثيوبيا، اكوادور، اندونيسيا، انغولا، باكستان، البرازيل، بنغلاديش بنن، بوتان، توغو، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، زمبابوي، سري لانكا، السلفادور، السودان، شيلي، الصين، غابون، فنزويلا، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، مصر، ملاوي، موريتانيا، موريشيوس، نيبال، نيكاراغوا، الهند.

المعارضون: الاتحاد الروسي، استراليا، ألمانيا، ايطاليا، بولندا، رومانيا، فرنسا، فنلندا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون  
عن التصويت: بلغاريا، بيرو، جمهورية كوريا، الفلبين، ماليزيا، المكسيك.

١٤ - وبعد ذلك أبلغ ممثل غينيا - بيساو الأمانة أنه لو كان حاضرا وقت التصويت لـصوّت لصالح مشروع القرار.

١٥ - وبالإطلاع على النص بصيغته المعتمدة انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٨١/١٩٩٥.

١٦ - وفي الجلسة ٦٢ المعقودة في ٨ آذار/مارس ١٩٩٥ عرض ممثل فرنسا مشروع المقرر E/CN.4/1995/L.73.

١٧ - واعتمد مشروع المقرر بدون تصويت.

١٨ - وللإطلاع على النص المعتمد انظر الفصل الثاني، الفرع باء، مشروع المقرر ١١٤/١٩٩٥.

١٩ - وفي الجلسة نفسها عرض ممثل فرنسا مشروع القرار E/CN.4/1995/L.97 الذي اشترك في تقديمه الأرجنتين\* وألمانيا وبلجيكا\* وبولندا، والجمهورية التشيكية\* والدانمرك\* ورومانيا والسنغال\* وفرنسا وفنلندا والكاميرون والنمسا. وانضمت اليونان بعد ذلك إلى مقدمي المشروع.

٢٠ - ونقح ممثل فرنسا مشروع القرار شفويا على النحو التالي: في الفقرتين ٢ و٤ من المنطوق وبعد عبارة "في إطار احترام حقوق الإنسان" تضاف عبارة "وفائدة البشرية جمعاء".

٢١ - واعتمد مشروع القرار بعد تنقيحه شفويا بدون تصويت.

٢٢ - وللإطلاع على النص المعتمد انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٨٢/١٩٩٥.

-----